



# لائحة صرف المساعدات بجمعية الطرف الخيرية ٢٠٢٣ - ١٤٤٥هـ

-- للتواصل والاستفسار --

0583455131



## الفهرس

الصفحة	العنوان	م
1	<b>الفهرس</b>	1
2	<b>المقدمة</b>	2
3	<b>التعريفات</b>	3
4	<b>أنواع المساعدات</b>	4
5	<b>باقات المساعدات الرسمية</b>	5
6	<b>الشروط العامة لصرف المساعدات وآلية إثبات تسجيل المستدين بالجعية</b>	6
7	<b>البحث الاجتماعي</b>	7
8	<b>الرعاية الاجتماعية للأسر المستيدة</b>	8
9	<b>البرهارات البيانية</b>	9
11-10	<b>تعريف المساعد الدائنة وشروط الاستئجار ومتطلبات</b>	10
12	<b>تعريف المساعدة المقطرعة</b>	11
13-12	<b>مساعدة الزوج</b>	12
14	<b>مساعدة صحية</b>	13
15	<b>مساعدة إيجار</b>	14
16	<b>مساعدة غسق ساكن</b>	15
17	<b>مساعدة تضرر حراون</b>	16
18	<b>مساعدة طلابية</b>	17
19	<b>مساعدة اجتماعية</b>	18
20	<b>مساعدة أسر السجناء</b>	19
21	<b>مساعدة تضرر حيوف</b>	20

-- للتواصل والاستفسار --  
**0583455131**



## مقدمة

تقدّر جمعيّة الطرف الخيريّة للخدمات الاجتماعيّة ممثّلة باللجنة الاجتماعيّة خدمات متعدّدة للمستفيدين ومحاولت تذليل صعوبات المعيشة التي قد تواجههم والنهوض بهم مادياً ومعنوياً واجتماعياً من خلال تقديم وتنفيذ برامج ومشاريع تو إعدادها وفقاً لمتطلبات الواقع، وتشمل هذه الخدمات الأسر الفقيرة والأيتام والمطلقات والأرامل وأسر السجناء والمرضى ودعم من تعرضوا للكوارث ممن هم ضمن نطاقها الجغرافي.

-- للتواصل والإستفسار--  
**0583455131**



## أولاً : المصطلحات والتعرifات

- الباحث الاجتماعي: هو الشخص الذي يقوم بعملية البحث الاجتماعي عن الأسر لتحديد إمكانية تسجيهاها في الجمعية من عدمه وفق معايير محددة.
- الأسرة المستفيدة: هي الأسرة المكونة من الأب وزوجته وما لا يقل عن (ابن/ابنه).
- سجل الأسرة المستفيدة: هو سجل حاسوبي يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأسر التي تستفيد من رعاية الجمعية والمنطبق عليها معايير الحاجات الأساسية.
- البحث الاجتماعي: عملية مسح اجتماعي ميداني يقوم بها الباحث لجمع معلومات عن الأسر بقصد معرفة أحوالهم الاقتصادية ومدى حاجتهم.
- الفقراء: هم الذين لا يملكون ما يكفي لتفطير نصف احتياجاتهم الأساسية وتشمل:
  - أ) الأسر الفقيرة: وهي التي دخلها لا يكفي لسد احتياجها السنوي أو التي عائلتها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنها، ويكون جميع أبنائهما يدرسون أو أعمارهم أقل من 18 عاماً للذكور و 35 لإناث.
  - ب) الأفراد الفقراء: هو الفرد الأعزب الذي ليس لديه أي مصدر دخل وعمره 50 عاماً أو أكثر.
- المرضى: هو الشاب/ة العاجز/ة عن العمل شريطة إحضار ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن 60 % بشهادة صادرة من اللجنة الطبية بالمحافظة.
- الأيتام: تتم مساعدة الأيتام من سن الولادة إلى سن 18 ذكور و 24 إناث.
- الأرامل والمطلقات: يتم مساعدة الأرامل والمطلقات عدا الموظفات والمستفيدات من مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو التقاعد أو الضمان الاجتماعي.
- أسر السجناء: تتم مساعدة أسرة السجين بعد إحالة استمارة البحث الاجتماعي لعائل الأسرة من قبل إدارة السجن وتتم مساعدة أسرته إلى حين الإفراج عنه.
- الكوارث: تتم مساعدة من يتعرضون للحرائق والكوارث الطبيعية والحوادث اللا إرادية.

-- للتواصل والإستفسار--  
**0583455131**



## ثانياً : أنواع المساعدات

- 1) المساعدات النقدية الدائمة
- 2) المساعدات الغذائية
- 3) مساعدات الزواج
- 4) مساعدة أسر السجناء
- 5) المساعدات الشتوية والصيفية
- 6) المساعدات المدرسية
- 7) المساعدات الاجتماعية الطارئة
- 8) فرحة العيد
- 9) مشروع إفطار صائم
- 10) المساعدات الصحية
- 11) مساعدات الإيجار
- 12) مساعدات ترميم المساكن
- 13) الساهمة في سداد فواتير الكهرباء للمعاقين
- 14) حلقات تحفيظ القرآن

--- للتواصل والإستفسار ---  
**0583455131**



## ثالثاً: باقات صرف المساعدات والمشمولين بها والمساعدات المقررة

الباقة الذهبية	الباقة الماسية
<p><b>شروط استحقاقها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1) مستفيد تطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.</li> <li>2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 10 سنوات.</li> <li>3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 500 ريال فقط.</li> <li>4) مستفيد من الجمعية من خمس سنوات فأكثر.</li> </ul> <p><b>المساعدات المستحقة :</b></p> <p>جميع المساعدات الدائمة النقدية والعينية والمساعدات الخاصة بالآيتام والمساعدات المقطوعة.</p>	<p><b>شروط استحقاقها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1) مستفيد تطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.</li> <li>2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 3 سنوات.</li> <li>3) أن يكون تصنيف الأسرة من أسر الآيتام.</li> <li>4) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 1200 ريال فقط.</li> </ul> <p><b>المساعدات المستحقة :</b></p> <p>جميع المساعدات الدائمة النقدية والعينية والمساعدات الخاصة بالآيتام والمساعدات المقطوعة.</p>
<p><b>الباقة البرونزية</b></p> <p><b>شروط استحقاقها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1) مستفيد تطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.</li> <li>2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 5 سنوات.</li> <li>3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 1200 ريال فقط.</li> <li>4) مستفيد من الجمعية من ستة أشهر إلى أقل من خمس سنوات.</li> </ul> <p><b>المساعدات المستحقة :</b></p> <p>المساعدات العينية (الموسمية) والمساعدات المقطوعة.</p>	<p><b>الباقة الفضية</b></p> <p><b>شروط استحقاقها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1) مستفيد تطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.</li> <li>2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 5 سنوات.</li> <li>3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة من 501 إلى 900 ريال فقط.</li> <li>4) مستفيد من الجمعية من خمس سنوات فأكثر.</li> </ul> <p><b>المساعدات المستحقة :</b></p> <p>جميع المساعدات العينية والمساعدات المقطوعة.</p>

-- للتواصل والإستفسار--  
**0583455131**



#### رابعاً: الشروط العامة لقبول تسجيل المستفيدين:

- 1) أن يكون طالب المساعدة سعودي الجنسية.
- 2) أن يكون من قاطني نطاق خدمات الجمعية والذي يشمل (الطرف - المنيرلة) عدا الأحياء (الأول والثاني والثالث والرابع) من ضاحية هجر.
- 3) أن يكون متزوجاً ويستثنى من ذلك المطلقات والأرامل والأيتام والمرضى والمتعرضين للكوارث.
- 4) ألا يقل عمر المتقدم عن 35 عاماً.
- 5) ألا يكون مستفيد من جمعية خيرية أخرى.
- 6) ألا يكون على كفالته أو كفالة زوجته أي عمالقة أجنبية ما عدا العمالقة المنزليه أو سائق خاص أو عامل زراعي.
- 7) ألا يزيد إجمالي دخله الشهري عن 6000 ريال شامل البدلات بمعدل 1200 ريال لكل فرد من أفراد الأسرة.

الحد الأعلى بناءً على عدد الأفراد	عدد أفراد الأسرة	م
3600	3	1
4800	4	2
6000	5 فأكثر	3

#### خامساً: إلغاء تسجيل المستفيدين بالجمعية

يحق للجمعية استبعاد أي مستفيد وفق الضوابط والإجراءات التالية:

- 1) تحسن الحالة الاقتصادية للأسرة ووصولها لحد الكفاية.
- 2) انتهاء الحالة العارضة التي أوجبت تدخل الجمعية في رعاية تلك الأسرة.
- 3) رغبة المستفيد من خلال تقديم طلب.
- 4) لجوء الأسرة للتسلل للحصول على المساعدات.
- 5) انتقال الأسرة خارج نطاق الجمعية.
- 6) عدم التجاوب مع الباحث/ة في تحديث البيانات أو تزويدهم ببيانات خاطئة.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## سادساً: البحث الاجتماعي

المادة ١: يجب قبل تسجيل أي أسرة في سجل الأسر المستحقة لرعاية الجمعية؛ أن يجرى بحث اجتماعي لها وفق استمارة البحث الاجتماعي التي يدها القسم المختص وتوافق عليها اللجنة التنفيذية.

المادة ٢: يشترط فيمن يقوم بالبحث الاجتماعي أن يكون متخصصاً ومكلف رسمياً من إدارة الجمعية ومشهود له بالخير والصلاح.

المادة ٣: يجب أن يتزمر الباحث الاجتماعي بحدود الأحكام الشرعية والأداب العامة عند القيام بالبحث، وأن يحرص على السر واحترام خصوصيات الأسر ومشاعرهم.

المادة ٤: يجب على الباحث التأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الأسرة، فإذا كانت حالتها توافق معايير التسجيل لدى الجمعية؛ فإنه يطلب صورة من الأوراق الثبوتية والمستندات التي تثبت المعلومات ويسلمها للجهة المختصة في الجمعية.

المادة ٥: يقوم الباحث بتحديد الحالات والاحتياجات الخاصة للأسر، وكذلك يحدد إمكانية تأهيل أحد أفراد الأسرة، ويندون كل ذلك في تقرير يرفعه لرئيسه.

المادة ٦: تقوم الجمعية بواسطة الباحثين الاجتماعيين بتحديث المعلومات عن الأسر سنوياً لتحديد الأسر التي يستمر قيدها لدى الجمعية أو التي يتم إلغاء تسجيلاً لها.

المادة ٧: إذا تعذر إجراء عملية البحث الاجتماعي بسبب ضعف تجاوب رب الأسرة مع الباحث، أو إذا قام الباحث بزيارة الأسرة مرتين ولم يتمكن من إجراء المسح الميداني، أو إذا حدث أي عائق من قبل الأسرة يمنع استكمال الإجراءات؛ فيتم تعليق عملية البحث حتى يزول المانع أو يتم إيقاف ملف الأسرة بشكل مؤقت حتى تزود الأسرة لجنة البحث والدراسات بالمعلومات الكافية وإذا استمر الوضع يقرر مجلس إدارة الجمعية إيقاف عملية البحث لتلك الأسرة.

-- للتواصل والإستفسار--

0583455131



## سابعاً: الرعاية الاجتماعية للأسر المستفيدة

المادة 1: يجب على المتطوع المندوب من الجمعية لتوزيع المساعدات أن يقوم بتوزيع العونات على الأسر المسجلة بأسلوب يحفظ على المحافظة كرامته ويستره ويرفع عنه ذل المسكنة.

المادة 2: يكون المتطوع مسؤولاً عن توزيع العونات الغذائية وغيرها، وعليه إيصالها للأسر خلال الفترة المحددة من قبل اللجنة.

المادة 3: لا يتم توزيع التبرعات العينية والإعانات النقدية إلا على الأسر المسجلة في الجمعية، إلا في الحالات الطارئة ويكون ذلك وفق آلية مساعدات تفريح كربة.

المادة 4: يجب التأكيد من صلاحية المواد الغذائية واللحوم وما له تاريخ صلاحية قبل توزيعها وأن تكون صلاحية المنتج لا تقل عن ستة أشهر، ويستثنى منها المواد الغذائية قصيرة الأجل.

المادة 5: يمكن للجمعية استلام زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، ويقوم الموزعون بتوزيعها على الأسر المسجلة المستحقة شرعاً إلى ما قبل صلاة العيد، ويمكن استلام القيمة النقدية وتكون الجمعية حينها وكيلة شرعياً في شراء الزكاة ثم توزيعها.

المادة 6: تقدم الجمعية رعاية نوعية تتعلق بمساكن بعض الأسر، ومن ذلك:

- أ) القيام بترميم منزل الأسرة للأسرة المسجلة في الجمعية، ولكن يشترط أن يكون البيت ملكاً.
- ب) القيام بصيانة منزل الأسرة عند الحاجة الملزمة وذلك بعد التأكيد من قبل الباحث.
- ت) القيام بتسييد فاتورة الكهرباء إذا تعذر على المستفيد تسديدها وفق شروط معينة.

المادة 7: تقوم الجمعية بمواساة الأسر المسجلة بتحمل بعض تكاليف العلاج والمصاريف للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وتحدد اللوائح الداخلية مقدار المبلغ الذي يمكن دفعه من التكلفة الكلية للعلاج.

المادة 8: تقدم الجمعية رعاية نوعية لبعض الأسر في تفريح الكربارات، ويتم التأكيد من حالة الأسرة ومصداقية وقوع الكربة.

المادة 9: تقوم الجمعية بتوفير المواد الغذائية والكسوة والحقيبة المدرسية ورعاية المواليد للأسر المسجلة عبر نوافذ البيع لعارض محدودة من قبل الجمعية، وتحدد الأدلة الداخلية مقدار ما يصرف لكل فرد ونوعيته ووقته.

المادة 10: تقدم الجمعية رعاية نوعية نفسية واجتماعية لبعض فئات الأسر التي تحتاج إلى دعم نفسي واجتماعي وثقافي، مع مراعاة العادات والتقاليد والأنظمة المتعلقة بهذه الفئات.

-- للتواصل والاستفسار --

0583455131



## ثامناً: التبرعات العينية

المادة ١: تقبل الجمعية التبرعات العينية المناسبة، ويودعها في مستودعات الجمعية الخاصة بتلك التبرعات.

المادة ٢: يتم استلام جميع التبرعات وتصنيفها، وتسجل على عهدة المسؤول عن مخازن التبرعات العينية، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

المادة ٣: تقوم الجهة المختصة بالجمعية بجرد التبرعات العينية بشكل يومي، وفرز الأشياء التالفة والأشياء القابلة للبيع ووضعها في الأماكن المخصصة لكل نوع.

المادة ٤: تتم الرقابة على مستودع التبرعات عن طريق الجرد والتفتيش الدوري، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات المخصصة لذلك.

المادة ٥: بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجري جرد كافة موجودات بمستودع التبرعات مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يتم تحديد أعضائها من قبل المدير التنفيذي.

المادة ٦: لا يعاد توزيع التبرعات العينية إلا إذا كانت صالحة للاستخدام ونظيفة، أما التبرعات العينية غير الصالحة للاستخدام فيتم بيعها والاستفادة من قيمتها في دعم مشاريع أخرى.

المادة ٧: يتم إحالة التبرع العيني للبيع كتالف أو مبيع: إذا ورد بهذا الشكل من المصدر (التبرع)، أو كان من الأصناف التالفة، أو بقايا من ورش الصيانة، أو أصناف باهظة الصيانة، أو أصناف يصعب صرفها لقلة الحاجة إليها.

المادة ٨: يتلزم موظفو الجمعية ومندوبيه بإعادة الأغراض الشخصية التي تستلم خطأ مع التبرعات العينية، ويتم حفظها بعناية كاملة حتى يستلمها صاحبها.

المادة ٩: يمكن أن يتم مساعدة الجمعيات الأخرى بالفائض من الأثاث عند الطلب.

المادة ١٠: تحديد قبول التبرعات العينية بـأن يكون مدة الصلاحية المنتجات الغذائية بما لا يقل عن مدة ستة أشهر وتوزيعها فوراً على المستفيدين وعدم التأخير.

-- للتواصل والإستفسار--

0583455131



## تاسعاً: تعريف المساعد الدائمة وشروط الاستحقاق والمتطلبات

**تعريف المساعدات الدائمة:** هي المساعدات التي تصرفها الجمعية على عدة دفعات تتمثل وتكون إما دفعات نقدية وعينية وتصرف لمن تنطبق عليهم الشروط التالية:

- 1) أن يكون المستفيد سعودي الجنسية.
- 2) أن يكون مسجل في الجمعية في أحد الباقات التالية (الماسية - الذهبية - الفضية - البرونزية).
- 3) أن يكون من قاطني نطاق خدمات الجمعية والذي يشمل (الطرف - المنيرلة) عدا الأحياء (الأول والثاني والثالث والرابع) من ضاحية هجر.
- 4) أن يكون متزوجاً ويستثنى من ذلك المطلقات والأرامل والأيتام والمرضى.
- 5) لا يزيد إجمالي دخله الشهري عن 6000 ريال شامل البدلات بمعدل 1200 ريال لكل فرد من أفراد الأسرة.

الحد الأعلى بناءً على عدد الأفراد	عدد أفراد الأسرة	م
3600	3	1
4800	4	2
6000	5 فأكثر	3

**مقدار المساعدة النقدية:**

- \* رب الأسرة (200) ريال.
- \* لكل تابع (50) ريال.
- \* الحد الأقصى للمساعدة (450) ريال فقط.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## الأوراق والوثائق المطلوبة للحصول على المساعدة الدائمة:

- 1) أصل وصورة بطاقة العائلة.
- 2) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية.
- 3) شهادة تعريف بالدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات موضحاً بتاريخ مباشرة العمل موجه إلى جمعية الطرف الخيرية.
- 4) كشف بالدخل الشهري من مصلحة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية موجه إلى جمعية الطرف الخيرية.
- 5) تقرير من الجوازات (للزوج والزوجة) يفيد بعدم وجود عماله أجنبية ما عدا العمالة المنزلية أو السائق الخاص أو العامل الزراعي.
- 6) أصل وصورة صك البيت إذا كان ملكاً لطالب المساعدة.
- 7) أصل وصورة عقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول.
- 8) شهادة تعريف بانتظام طلاب وطالبات المدارس من أبناء طالب المساعدة.
- 9) إحضار إقرار مصدق من العemma أو الشرطة ويشاهدة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.
- 10) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 11) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 12) بالنسبة للمطلقة يجب إحضار صك تبرئة من المحكمة يقضي بتبرئة والد الأبناء من النفقه عليهم.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## عاشرًا: تعریف المساعد المقطوعة وأنواعها

هي المساعدات التي تصرفها الجمعية للمستفيد في الحالات الطارئة كالزواج، مساعدة إيجار سكن، أجهزة منزلية، ترميم المنازل، مساعدات الحرائق، تفريج كرب السجناء والمساعدات الصحية وتتمثل على شكل مساعدات نقدية وعينية وتصرف لمن تطبق عليهم الشروط العامة.

\*\*\*\*\*

### مساعدات الزواج

#### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) أن يكون قد أتم عقد النكاح، ولم يدخل على الزوجة، ولم يمضي على العقد أكثر من سنة من تاريخ إصداره.
- 4) لم يسبق له الزواج، أو تزوج وماتت زوجته، أو طلقها قبل الدخول بها مع إحضار ما يثبت ذلك.
- 5) أن يكون المتقدم موظفاً لا يزيد راتبه شاملًا للبدلات عن 3500 ريال.
- 6) لم يسبق للمتقدم الحصول على مساعدة زواج.
- 7) أن يحتاج البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

#### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة عقد النكاح كامل الصفحات.
- 2) أصل وصورة بطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- 3) تذكرة من إمام مسجد الحي.
- 4) أصل وصورة صك الملكية أو عقد الإيجار.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



- 5) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 6) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 7) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التامينات الاجتماعية.
- 8) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

للتواءل وللاستفسار  
**0583455131**



## المساعدة الصحية

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- 2) أصل وصورة صك الملكية أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير صحي يشرح الوضع الصحي.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً بتاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## مساعدة إيجار

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من بوابة الإسكان لعقد الإيجار.
- 3) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 4) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 5) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 6) إحضار إقرار مصدق من العدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

--- للتواصل والاستفسار ---

0583455131



## مساعدة تحسين مساكن

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن.
- 3) رخصة ترميمه وعقد اتفاقية مع إحدى المؤسسات.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأميمات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العemma أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## مساعدة تضرر حرائق

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير الدفع المدنى.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأميمات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

-- للتواصل والاستفسار --

0583455131



## المساعدات الطلابية

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تعريف من مدارس الأبناء بالانتظام بالدراسة طوال العام.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العemma أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

-- للتواصل والاستفسار --

0583455131



## المساعدات الاجتماعية

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير يثبت الضرر المادي للمستفيد.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

-- للتواصل والإستفسار --

0583455131



## مساعدة أسر السجناء

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) لا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير السجن (صك المحكمة).
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأميمات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

--- للتواصل والإستفسار ---  
**0583455131**



## مساعدة تضرر الديون

### شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومتقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شامل البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

### الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) صك شرعي من المحكمة بالديونية أو من مكتب رسمي لتحصيل الديون.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
  - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
  - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

اعتمدت هذه السياسة / اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة  
في جلسته السابعة برقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ م



-- للتواصل والاستفسار --  
**0583455131**